

رئيس الهيئة

قرار رقم (٦٣٧) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٢

بشأن شطب قيد وسطاء تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى كتاب شركة اكسا لتأمينات الحياة بشأن إنهاء خدمة بعض وسطاء التأمين لديها ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن .

" قرار "

مادة أولى: يشطب قيد أسم وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لافتقاد أحد شروط استمرار قيد اسمائهم بالسجل المذكور :-

م	الاسم	رقم القيد	اسم الشركة	الرقم القومي
١.	احمد عبد الحافظ عباس محمد البربرى	٢٧٩٣٩	اكسا لتأمينات الحياة	٢٨٧١٢١٣٢١٠٣٢٣٨
٢.	سامح سعد زكى إبراهيم	٤٤٦٢١	اكسا لتأمينات الحياة	٢٩١٠٥٢٧٠١٠٣١١٧
٣.	احمد حماده مصطفى عتيم	٤٠٤٨٤	اكسا لتأمينات الحياة	٢٩٦٠٥٠١١٧٠١٤١٦
٤.	نورمين احمد عبد الله حسن	٣٩٣١١	اكسا لتأمينات الحياة	٢٨٩٠٨١٢١٩٠٠٢٤٣
٥.	سارة جاسر محمد كمال حامد الديب	٤٣٩٢٣	اكسا لتأمينات الحياة	٢٩٧٠١٠١١٣٥٥٦٨١



رئيس الهيئة

٢٩٦٠٩٠٩١٢٠١٤٠٦	اكسا لتأمينات الحياة	٣٩٣٠٠	بسمه عبد الهادى شفيق عبد الهادى	٦
----------------	----------------------	-------	---------------------------------	---

مادة ثانية: يتحمل الوسيط مسئولية الاخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين وكذا تتحمل الشركة مسئولية الأخطاء التي تحدث عن الفترة ما بين تاريخ ترك الخدمة وتاريخ اخطار الهيئة .

مادة ثالثة: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

